

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ يأنساً الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١١)، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤)،
القائم بالقطع أرقام (٨٩٠)، (٨٩١)، (٧١٩)، (٧٢٠) بحوض الشوك غرة (٣) زمام القبة،
مركز متبا القمحة بمحافظة الشرقية، وبالبالغ مساحته (٢١٤١.٩٦) متر مربع بعد الارتداد
تقريباً والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المؤجر المتبقى على المشاع من العقار
المشار إليه في المادة السابقة والمبنى موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١١) بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤) بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر المتبقى على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة القبة الابتدائية المشتركة رقم (١١) بالرقم التعريفي (١٣٠٩٦٦٤) بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بدائل له .
- ٢ - المدرسة مغلقة، ولا تستخدم بالعملية التعليمية؛ نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، وهي كائنة بالقطع أرقم : (٨٩٠)، (٨٩١)، (٧١٩)، (٧٢٠)، بحوض الشوك - غمرة (٣) - زمام القبة - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية .
- ٣ - إجمالي مساحة العقار الذي تشغله المدرسة قبل الارتداد (٢٢٨٠٣.٣) متر مربع تقريباً ، وبعد الارتداد (٤٦٠،٤٦٢) متر مربع تقريباً، والمدرسة ملكية مشتركة ، وتشتكون من جزأين :

الجزء الأول : جزء ملك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني (تم شراؤه) مساحة قدرها [قيراطان و(١٣.٥) سهم] بما يعادل : (٥٤٤٨.٥) متر مربع مشاعاً في إجمالي مساحة المدرسة ، بموجب شهادة قيود ، ومطابقة صادرة من مكتب السجل العيني بالشرقية .

الجزء الثاني : الجزء المتبقى مؤجر مساحة قدرها : (٩٦١٤١.٢) متر مربع .

٤ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر المتبقى من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذي تشغله المدرسة المذكورة (٩٦، ٢١٤١م) تقريباً مساعداً في المسطح الإجمالي لمساحة المدرسة ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدود المدرسة كالتالي :

الحد الشمالي : توسيع مصرف بحر صفط ، بطول : (٧٥، ٧٨م) ، وبعد الارتداد بطول : (٧٣، ٧٧م).

الحد الشرقي : طريق زراعي منيا القمح - ميت غمر بطول : (٤٣م) .

الحد القبلي : بعضه عملية المياه الميكانيكية ، بطول : (٣٩، ١٠م) ، وبعد الارتداد بطول : (٣٤، ١٠م) ، وبعضه القطعة (٨٩٥) بحوضه ، بطول (٢٢م) .

الحد الغربي : القطعة (٨٩٥) بحوضه ، بطول : (٤٠، ٥م) متعرج .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٥ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر المتبقى على المشاع من العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ/ طارق شوقي

باستثناء ما يقتضي بغير ذلك في ظروف الطوارئ، فإن إصدار الجريدة الرسمية يقتصر على مراجعتها بمجلس الدولة (١) بالرغم من صدوره في ظروف الطوارئ، وذلك بناءً على توجيهات رئيس مجلس الوزراء ببياناته

العنوان	المادة	بيان	العنوان
١- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	١- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٢- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٢- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٣- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٣- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٤- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٤- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٥- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٥- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٦- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٦- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٧- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٧- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٨- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٨- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية
٩- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية	١٣١١٢٦	بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢	٩- لجنة شورى مجلس إدارة المؤسسات الخيرية والاجتماعية



بيان رقم ١٩٧٣٧٣٢
الجريدة الرسمية





